KnE Social Sciences
AICHS
Third International Conference on Human Science
Volume 2023

Research Article

المنهج القرآني في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودوره في البناء المجتمعي

The Qur'anic Approach to Enjoining Good and Forbidding Evil, and its Role in Building Society

أ.د. قتيبة فوزي جسام الراوي

أُستاذ التفسير وعلوم القرآن الكريم / كلية العلوم الإسلامية - جامعة الفلوجة / العراق

Corresponding Author: Qutaiba Fawzi Jassam Al-Rawi: Email: dr.qutaipa.fawzi@ uofallujah.edu.iq

Published 13 March 2023

Publishing services provided by Knowledge E

© Qutaiba Fawzi Jassam Al-Rawi. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License, which permits unrestricted use and redistribution provided that the original author and source are credited.

Selection and Peer-review under the responsibility of the AICHS Conference Committee.

الملخص

البحث هو دراسة لمنهج القرآن الكريم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو منهج الأنبياء والرسل، وقد بين الله تعالى هذا المنهج في آيات قرآنية عديدة، ومن خلال دراستها والوقوف عند أقوال المفسرين حول هذه الآيات تكشفت لنا جميع جوانبه، فمنهج البحث هو منهج إستقرائي تفسيري تابعت فيه الآيات التي تضمنت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، معرفًا بمصطلحات عنوان البحث، والكلام عن فضل هذا المنهج، والآثار المترتبة على تركه من خلال الأحاديث النبوية وأقوال سلفنا الصالح، وطريقة القرآن الكريم ومنهجه في تناول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتفصيل في حكمه الشرعي، وشروط وآداب الآمر والناهي، وتحديد الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر وصفاتهم، ودورها في بناء المجتمع كما أراده الله تعالى، وكما وصفه القرآن الكريم بأنه خير أمة أخرجت للناس، أساسه القيم الأخلاقية العليا من العدل والرحمة والإنصاف بعيدًا عن الظلم والمنكر والفساد.. والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: المنهج، القرآني، المعروف، المنكر، البناء، المجتمعي.

Prof.Dr.Qutaiba Fawzi Jassam Al-Rawi

Professor of Interpretation and Sciences of the Noble Qur'an / College of Islamic Sciences - University of Fallujah / Iraq

Abstract

The research is a study of the Holy Qur'an's approach to enjoining good and forbidding evil, which is the approach of the prophets and messengers, and God Almighty has shown this approach in many Qur'anic verses., and tRevealing all of its aspects to us through studying it and listening to the commentators' sayings about these verses. standing at the sayings of the commentators about these verses, all its aspects have been revealed to us. In it are tThe verses that included enjoining good

OPEN ACCESS

and forbidding evil, defining the terminology of the title of the research, talking about the virtues of this approach, and the effects of abandoning it through the hadiths of the Prophet, and the sayings of our righteous predecessors, and the method and the method of the Holy Qur'an in dealing with enjoining good and forbidding evil, and detailing its legal ruling. And tThe conditions and etiquettes of commanding and forbidding, defining those who enjoin good and forbid what is wrong, and their attributes, and their role in building society as God Almighty wanted it., aAnd, as described by the Noble Qur'an as the best nation brought out for people, based on the supreme moral values of justice, mercy, and fairness away from injustice, evil, and corruption. worlds.

Keywords: the curriculum, the Qur'anic, the known, the evil, the construction, the community.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله ناصر المؤمنين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وبعد.. فإن هداية الإنسان وتخليصه من جميع ألوان الانحراف في فكره وسلوكه، وأوهام وظُلمة الخرافات والشهوات، وتهذيبه من الأحقاد والأضغان، لا يكون إلا وفق منهج القرآن الكريم، الذي كفل للإنسان سعادة الدارين، وللمجتمع البناء الرصين، الذي يحقق خلافة الله تعالى في الأرض وحمل الأمانة، وسمو الإنسان روحًا وسلوكًا.

ومن هنا كان منهج القرآن الكريم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جُملة الإصلاح والهداية للإنسانية، وقد أَمَر الله تعالى بهذا المنهج بقوله سبحانه: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [المائدة: من الآية: 105]**، فلا يضرنا عصيان العاصي إن لم نقدر على تغييره باليد، ولا يستدل بها على تَرْك الأمر والنهي رأسًا.

وتأتي أهمية البحث وسبب اختياري لهذا العنوان الذي يتطرق إلى "المنهج القرآني في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودوره في البناء المجتمعي"؛ لما وقع في زماننا من تجاوز على حرمات الله تعالى، وظلم وعدوان على حقوق الناس، وكثرة الشهوات والمغريات، ولكشف المنهج القويم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي له القدح المعلى في صلاح الإنسان وبناء المجتمع.

ومنهجي في البحث هو منهج استقرائي تفسيري وقفت فيه عند الآيات التي تناولت بصريح اللفظ "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وجاءت في تسع آيات وهي: (104 و110 و114 من سورة آل عمران، و157 و199 من سورة الأعراف، و71 و112 من سورة التوبة، و41 من سورة الحج، و17 من سورة لقمان)، وأملى عليَّ منهجي أن أستعرض بعض أقوال المفسرين حول هذه الآيات حسب تسلسلها الزمني، مرجحًا ما كان بالدليل القرآني والعقلي، ومستنيرًا بالأحاديث النبوية الشريفة وأقوال الصحابة الكرام، التي أكدت أهمية هذا المنهج في بناء المجتمع المسلم، وقد قسمت البحث على

سبعة مطالب، تناولت في المطلب الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفي المطلب الثاني: تناولت "فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والآثار المترتبة على تركه من خلال الأحاديث النبوية وأقوال سلفنا الصالح"، وفي المطلب الثالث: عرضت طريقة القرآن الكريم ومنهجه في تناول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما المطلب الرابع: فهو عن حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتكلمت في المطلب الخامس: عن الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وعرضت في المطلب السادس: صفات الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وفي المطلب السابع: تكلمت فيه عن دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البناء المجتمعي.

إذن فالتغيير الذي يريده الله تعالى بقوله: **(إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ)[الرعد: من الآية: 11]**، لا يكون إلا بإتباع هذا المنهج القويم، الذي يبدأ بتغيير النفس أولًا والمجتمع ثانيًا، لنصل به إلى بناء مجتمعٍ وسطي مستقيم فكرًا وسلوكًا وعاطفةً؛ لأن المناهج البشرية مهما بلغت من الرقي والتطور، تبقى بحاجة إلى المنهج الإلهي الذي يرشدها، ويكفل سعادة الإنسان وكمال دينه ودنياه، والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول

التعريف بمصطلحات العنوان

المحور الأول: تعريف المنهج القرآني:

أولًا: المنهج لغة واصطلاحًا: نَهَجَ الأمرُ وأنْهَجَ - لغتان - أي: وضح، ومِنْهَجُ الطّريقِ: وَضَحُه(1)، والنَّهْجُ والمنهج: الطريقُ المستقيمُ، والمِنهاجُ: الطريقُ الواضِحُ(2)، وأنهجَ يُنهج، إنهاجًا، فهو مُنْهِج، والمفعول مُنْهَج، وانتهجَ ينتهج، انتِهاجًا، فهو مُنتَهِج، وانتهج الطَّريقَ نهجه؛ سلكه، وانتهج سبيلَ الحقّ: أي سار على طريقَ الصَّواب، مِنْهاج [مفرد]: والجمع: مَناهِجُ ومَناهيجُ(3).

والمنهج اصطلاحًا: موضوع أو خطَّة مرسومة لغرضٍ ما(4)، وقيل: مجموعة أفكار أو مبادئ مرتبطة ومنظَّمة، ومنهاج: وسيلة محدّدة توصِّل إلى غاية معيَّنة، ومناهج البحث العلميّ: منهج الدّراسة لكلّ علم مِنْهجه، المنهج العلميّ: خُطَّة منظّمة لعدَّة عمليّات ذهنيَّة أو حسيَّة بُغية الوصول إلى كشف حقيقة أو البرهنة عليها، ومناهج التَّعليم: برامج الدِّراسة، وسائله وطرقه وأساليبه(5).

ثانيًا: القرآن لغة واصطلاحًا: القُرآن مَعْنَى الْجَمْعِ، وَسُمِّيَ قُرْآناً لأَنه يَجْمَعُ السُّوَر، فَيَضُمُّها. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ) [القيامة: ١٧]، أَي جَمْعَه وقِراءَته، فَإِذا قَرَأْناهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، أَي قِراءَتَهُ(6).

والقرآن اصطلاحًا: القرآن في الأصل مصدر قرأ، نحو كفران ورجحان، وقد خص بالكتاب المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فصار له كالعلم، وأطلق على ما بين الدفتين من كلام الله عز وجل، وصار علمًا على ذلك، وهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول، وقال بعض العلماء: "تسمية هذا الكتاب قُرْآنًا من بين كتب الله لكونه جامعًا لثمرة كتبه"، بل لجمعه ثمرة جميع العلوم(7).

والمنهج القرآني: هو طريقة القرآن الكريم في عرض موضوع معين أو حقيقة من الحقائق.

ثالثًا: المعروف والمنكر لغة واصطلاحًا: مفرد، اسم مفعول من عرَفَ، وهو كلُّ فعلٍ حسنٍ يُعرف بالعقل أو بالشَّرع، والمنكر كل ما قبّح وأنكر بهما، فالمعروف عكْس المُنْكَر(8).

وأما الأمر بالمعروف اصطلاحًا: الإرشاد إلى المراشد المنجية، **والنهي عن المنكر:** الزجر عما لا يلائم في الشريعة، **وقيل: الأمر بالمعروف:** أمرٌ بما يوافق الكتاب والسنة، والنهي عن المنكر: نهيٌ عما تميل إليه النفس والشهوة، **وقيل الأمر**

بالمعروف إشارة إلى ما يرضي الله تعالى من أفعال العبد وأقواله، **والنهي عن المنكر:** تقبيح ما تنفر عنه الشريعة والعفة، وهو ما لا يجوز في دين الله تعالى(9).

****

المطلب الثاني

فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من أصول التفسير هو تفسير القرآن بالسنة المطهرة، وتفسير القرآن بأقوال الصحابة -- رضي الله عنهم -، وبما أننا نتكلم عن منهج القرآن الكريم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنني في هذا المحور أكتفي ببيان فضل هذا المنهج العظيم، والآثار المترتبة على تركه، بذكر نماذج من الأحاديث النبوية، وأقوال الصحابة الكرام، إضافة لما سأعرضه في ثنايا هذا البحث من الآيات القرآنية، التي تدلل بمجملها على أهمية هذا المنهج ودوره في بناء المجتمع المسلم كما أراده الله تعالى، ومن هذه الأحاديث، وأقوال الصحابة:

1. **"قال رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم": "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"(10).**

2. **"عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ": "كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"(11).**

3. **"قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم": "مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ أَوْ عَامِلِهِ"(12).**

4. **"عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ": "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ"(13).**

5. **"عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى نَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ظَهَرَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَنَا؟ قَالَ: "الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ، وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ" قَالَ زَيْدٌ": "تَفْسِيرُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: "وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ"، إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفُسَّاقِ"(14).**

6. **"عن دُرَّةَ بنت أبي لهب قالت: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال: من خير الناس يا رسول الله؟ قال: خَيْرُ النَّاسِ أَقْرَؤُهُمْ وَأَتْقَاهُمْ وَآمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ"(15).**

7. **"عن علي بن أبي طالب τ": "أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشنآن الفاسقين فمن أمر بالمعروف شدّ ظهر المؤمن، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافق، ومن شنأ المنافقين وغضب لله عز وجل غضب الله تعالى له"(16).**

8. **قال أبو الدرداء: "لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم سلطانًا ظالمًا لا يجلّ كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو خياركم فلا يستجاب لهم، ويستنصرون فلا ينصرون، ويستغفرون فلا يغفر لهم"(17).**

المطلب الثالث

طريقة القرآن الكريم ومنهجه في تناول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لقد ذكر بعض العلماء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأحكام التي تم تشريعها بشكل تدريجي وعلى أربعة مراحل وهذه المراحل مستنبطة من آيات القرآن الكريم، وهي كالآتي:

المرحلة الأولى: الإشارة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترغيب الناس بالعمل بهما:

ومن آيات هذه المرحلة قوله تعالى**(وَٱلۡعَصۡرِ (1) إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ (2) إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ (3)) [العصر: 3-1].**

فالمراد بالحق في سورة العصر هو وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعد أداء الواجب لا يضر الآمر ضلال من ضل، وقد دلت الآيات كقوله تعالى**و(اتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [الأنفال: 25]**، والأحاديث على أن الناس إن لم يأمروا بالمعروف، ولم ينهو عن المنكر، عمهم الله بعذاب من عنده(18).

وقوله تعالى**(يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)[لقمان: 17].**

وفي السورتين الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سياق يوحي بالترغيب دون أن يظهر منهما ما يدل على الإلزام والوجوب.**المرحلة الثانية: بيان العواقب والآثار السلبية المترتبة على عدم العمل بهما:**

ومن آيات هذه المرحلة قوله تعالى**(وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ (163) وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ (164) فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ (165) فَلَمَّا عَتَوۡاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنۡهُ قُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ (166)) [الأعراف:163-166]** عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تعالى: **{يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ}**، قَالَ: "حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْحِيتَانُ يَوْمَ السَّبْتِ فَكَانَتْ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ السَّبْتِ شُرَّعًا، بَلَاءً ابْتُلُوا بِهِ، وَلَا تَأْتِيهِمْ فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَطْلُبُوهَا، بَلَاءً أَيْضًا، **{بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ}** فَأَخَذُوهَا يَوْمَ السَّبْتِ اسْتِحْلَالًا وَمَعْصِيَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **{كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ}**، أي مبعدين(19)، إِلَّا طَائِفَةً مِنْهُمْ لَمْ يَعْتَدُوا وَنَهَوْهُمْ(20)، وهذه الآيات مكية تتحدث عن صيد السمك يوم السبت ونهي اللَّه عنه وعدم امتثال فئة بهذا النهي من جهة، وتقصير فئة أخرى من جهة عدم قيامهم بالنهي ليكون مصيرهم نجاة الذين نهوا، ووقوع العذاب على فاعلي الصيد والمقصرين في النهي(21).

المرحلة الثالثة: إعلان وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المسلمين:

ومن آياتها قوله تعالى:**(وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ)[آل عمران: ١٠٤].**

فحكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الوجوب على الكفاية وهو ما سأفصله في المطلب الرابع بإذن الله تعالى.**المرحلة الرابعة: جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصفات اللازمة للمسلمين افرادًا وجماعات:**

ويدل على ذلك قوله تعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[التوبة: 71].**

قال الواحدي: "والمعنى: بعضهم يوالي بعضًا، فهم يد واحدة في النصرة، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ بكلمة: لا إله إلا الله، {وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} عن الشرك بالله، ثم ذكر سائر أوصافهم فقال وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ إلى آخر الآية(22).

وصفات الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر في هذه المرحلة هي ما سأفصله في المطلب السادس بإذن الله تعالى.

وبناءً على ما سبق يتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن الكريم قد جاءت بشكل تدريجي؛ ليسهل تقبلهما من المسلمين، وليساهما في بناء المجتمع وإصلاحه، والتي تقوم على تطبيق شرع الله تعالى، والإمتثال لأوامره.

المطلب الرابع

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من فروض الكفايات، إذا قام به البعض سقط عن الباقين(23).

ويستدل ابن العربي بالآيتين (104 و 110) من سورة آل عمران على ذلك بقوله: "فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِي الَّتِي بَعْدَهَا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَمِنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ نُصْرَةُ الدِّينِ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْمُخَالِفِينَ، وَقَدْ يَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ إذَا عَرَفَ الْمَرْءُ مِنْ نَفْسِهِ صَلَاحِيَّةَ النَّظَرِ وَالِاسْتِقْلَالِ بِالْجِدَالِ، أَوْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ(24).

ويؤكد المطهر الضمدي ذلك عند تفسير قوله تعالى (ولتكن منكم أمة) فيقول: "هي للتبعيض؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، أو للتجريد مثل لقيت من فلان أسدًا"(25).

وقال الصاوي: "قوله: (وقيل زائدة) أي: بناءً على أن المخاطب بفرض الكفاية الجميع ويسقط بفعل بعضهم"(26)، ويكون الكلام: "(أي: لتكونوا أمة) أي: دعاة للخير آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر"(27).

ويستدل الشوكاني كذلك بالآية 104 من سورة آل عمران فيقول: "وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَوُجُوبُهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ"(28).

ويذكر الألوسي "أن العلماء اتفقوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات ولم يخالف في ذلك إلا النزر، ومنهم الشيخ أبو جعفر من الامامية قالوا: إنها من فروض الأعيان"(29).

وينقل لنا محمد رشيد رضا في تفسير المنار قولًا لأستاذه الإمام محمد عبده ما نصه: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى حَدِّ "لِيَكُنْ لِي مِنْكَ صَدِيقٌ" فَالْأَمْرُ عَامٌّ، وَيَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: **(وَٱلْعَصْرِ (1) إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ (2) إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ (3)) [العصر: 3-1]"**، فَإِنَّ التَّوَاصِيَ هُوَ الْأَمْرُ بالمعروف وَالنَّهْيُ عن المنكر"(30).

ويوضح الطباطبائي كلام الإمام محمد عبده في قوله "ليكن لي منك صديق" بقوله: "أي: كن صديقًا لي، والمسؤول بها الكل والمثاب بها البعض"(31).

ويؤكده قول الشيخ عبد الكريم المدرس في مواهبه: "وإن الأمر والنهي المذكورين من فروض الكفاية، وإنهما واجبان على الكل على أساس الاكتفاء بفعل البعض منهم"(32).

المطلب الخامس

الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر

قال تعالى: **(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[آل عمران: 104]".**

يذكر ابن قتيبة في تفسير هذه الآية أن المراد بالأمة هم المُعَلِّمون للخير(33).

ويفسرها الطبري بقوله: "ولتكن منكم أيها المؤمنون جماعة يدعون الناس إلى الإسلام وشرائعه التي شرعها الله لعباده، ويأمرون الناس باتباع محمد صلى الله عليه وسلم ودينه الذي جاء به من عند الله، وينهون عن الكفر بالله والتكذيب بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عند الله بجهادهم بالأيدي والجوارح، حتى ينقادوا لكم بالطاعة، لتكونوا المنجحون عند الله، الـباقون في جـناته ونـعيمه"(34).

وهذه مهمة الصحابة ψ والعلماء الرواة المجاهدين الذين يعودون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين لا يخافون في الله لومة لائم(35).

وذكر ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان بأن هذه الأمة يراد بها الإمام الذي يقتدى به كما وصف تعالى إبراهيم υ بأنه كان أمة قانتًا يقول: إمامًا مطيعًا لربه يقتدى به في الخير"(36).

ويذكر السمعاني في تفسيره لقوله تعالى: "ولتكن مِنْكُم أمة" أَي: "كونُوا أمة، و "من" للْجِنْس، لَا للتَّبْعِيض، كقوله تعالى: **(وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) [الحج: من الآية: ٣٠]**، أي الاجتناب من جنس الْأَوْثَان كلهَا لَا من بعض الْأَوْثَان"(37)، واللام في "ولتكن" هي لام الأمر(38).

وأما الزمخشري فلم يؤيد قول المفسرين الذين قالوا: "إن (من) تفيد الجنس، إذ لم يقبل أن كل الأمة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر"؛ فقال معلّلًا السبب: "لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات؛ ولأنه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر، وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشر، فإن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر، وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر، وقد يغلظ في موضع اللين، ويلين في موضع الغلظة، وينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تماديًا، أو على مَن الإنكار عليه عبث، كالإنكار على أصحاب المآصر"(39) "والجلادين وأضرابهم"(40).

ولذلك يرى أن "من" للتبعيض، وعده هو القول المشهور، غير أنه أورد بعد الاستدلال أن هناك من يرى غير ذلك بقوله: "وقيل "من" للتبيين، بمعنى: وكونوا أمّة تأمرون، كقوله تعالى: **"(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّه)[آل عمران: من الآية: 110]"(41).**

ويرى ابن العربي رأيًا مخالفًا لما ذهب إليه الزمخشري في كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشترط أن لا يتصدر له إلا العدل، فقال: "فِي مُطْلَقِ قوله تعالى: **"أ□ □ □ّ□[آل عمران: من الآية: 104]"**، "دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ فَرْضٌ يَقُومُ بِهِ الْمُسْلِمُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا، خِلَافًا لِلْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ الْعَدَالَةَ"(42).

ويستدل ابن العربي في كون الأمر بالمعروف فرضًا على المسلم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"(43).

ثم يذكر ابن العربي أن الأمر بالمعروف من فروض الكفايات، والذي ذكرناه من امتعاضه هو من قول القائلين: لابد أن يكون عدلًا، فلا يقوم به مجرد من كان مسلمًا(44)، ويستدرك على كلامه السابق فيقول: "وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال أو عُرف ذلك منه"(45).

ويؤكد ابن عطية الأندلسي في تفسيره "أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طريق شائك، فعلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يصبر لما يتعرض إليه من الأذى، ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى": **(وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ) [لقمان: من الآية: ١٧]"**(46).

ونقل لنا ابن الجوزي قولًا للزجاج في معنى الآية فقال: "ولتكونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير، وتأمرون بالمعروف، ولكن (من) هاهنا تدخل لتحض"(47) "المخاطبين من سائر الأجناس، وهي مؤكدة أن الأمر للمخاطبين"(48).

وكشف ابن الفرس الأندلسي اللبس والتعارض بين الآيات القرآنية وربما يفهم من قوله إبطال "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حين قال": "وأما قوله تعالى: **(عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ) [المائدة: من الآية: ١٠٥]"**، فإنما يعني به من علم أنه لا يقبل الأمر ولا يقدر على منعه من الظلم، فحينئذ يقال للناهي عن المنكر: عليك بنفسك، ولا يجعل هذا ناسخًا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"(49).

وذكر لنا الإمام الرازي تفصيلًا في عموم ما جاءت به الآية وجعلها على ثلاثة أقسام، وهي "الدعوة إلى الخير، ثم الأمر بالمعروف، ثم النهي عن المنكر، وكل ذلك لأجل وجود العطف بالواو فقال": إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَنَقُولُ: "الدَّعْوَةُ إِلَى الْخَيْرِ جِنْسٌ تَحْتَهُ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا: التَّرْغِيبُ فِي فِعْلِ مَا يَنْبَغِي وَهُوَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالثَّانِي: التَّرْغِيبُ فِي تَرْكِ مَا لَا يَنْبَغِي وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَذَكَرَ الْجِنْسَ أَوَّلًا ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِنَوْعَيْهِ مُبَالَغَةً فِي الْبَيَانِ"(50).

ويعلق الرازي على قول القائلين: أنه لا يمكن للفاسق أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، بأنه قول مخالف لقول السلف، مستدلًا بأقوال قد أوردها قبله الزمخشري في تفسيره: "وَعَنِ السَّلَفِ: مُرُوا بِالْخَيْرِ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا، وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَا أَقُولُ مَا لَا أَفْعَلُ، فَقَالَ: وَأَيُّنَا يَفْعَلُ مَا يَقُولُ؟ وَدَّ الشَّيْطَانُ لَوْ ظَفِرَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنْكُمْ فَلَا يَأْمُرُ أَحَدٌ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ"(51)، فيجب على مرتكب المنكر أن ينهى عما يرتكبه؛ لأن ترك المنكر وإنكاره واجبان عليه، فبتركه أحد الواجبين لا يسقط عنه الواجب الآخر(52).

ثم يذكر الرازي -- رحمه الله -- بشارة إلى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر مستدلًا بقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من دون أن يخرج لنا الحديث فقال: "عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ كَانَ خَلِيفَةَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَخَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَخَلِيفَةَ كِتَابِهِ"(53).

ويؤكد القرطبي -- رحمه الله -- ما جاء به الرازي بقوله: "قَالَ الْحَسَنُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَخَلِيفَةُ رَسُولِهِ وَخَلِيفَةُ كِتَابِهِ"(54).

ونجد في الحديث الذي ذكره الرازي اختلافًا في الكلمات عن الرواية التي أوردها القرطبي، فالرازي يرويه من غير ذكر الراوي مع وجود كلمة "كان"، وأما القرطبي فقد أورده عن الحسن ووجود "أو" بدلًا من الواو في قوله "وَنَهَى"، و"فهو" بدلًا من "كان".

وعلق المحقق الأُستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي على تفسير القرطبي في هامشه على الحديث فقال ما نصه: "لم نقف عليه من طريق الحسن مرسلًا كما ذكره المصنف، وأخرجه ابن عدي: 6/2104، من حديث عبادة بن الصامت، وفي إسناده كادح العُرني، قال ابن عدي: وأحاديثه عامة ما يرويه غير محفوظة ولا يتابع عليه في أسانيده ولا متونه"(55).

وفصل الإمام الشيخ إسماعيل حقي البروسوي معنى قوله تعالى: "ولتكن منكم" أكثر من غيره من المفسرين وأزال اللبس في كان الناقصة أو التامة إذ قال: "أي: لتوجد منكم أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ جماعة داعية إلى الخير أي: إلى ما فيه صلاح ديني ودنيوي فالدعاء إلى الخير عام في التكليف من الأفعال والتروك ثم عطف عليه الخاص إيذانًا بفضله فقال: "وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ" وهو ما استحسنه الشرع والعقل وهو الموافقة "وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" وهو ما استقبحه الشرع والعقل وهو المخالفة "وَأُولئِكَ" الموصوفون بتلك الصفات الكاملة والإفراد في كاف الخطاب؛ لأن المخاطب كل من يصلح للخطاب "هُمُ الْمُفْلِحُونَ" أي: هم الأخصاء بكمال الفلاح"(56).

المطلب السادس

صفات الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر

يذكر القرطبي في تفسيره أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أبرز سمات المؤمنين، مستدلًا بقوله جل جلاله: **(وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) [التوبة: من الآية: ٧١]"**، وقوله تعالى: **"(ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ) [الحج: ٤١]"** وهو يستدل أيضًا بعكس ذلك من أبرز سمات المنافقين في قوله جل وعلا: **(ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ) [التوبة: من الآية: ٦٧]**(57).

وقد أصاب القرطبي بقوله: "وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ النَّاهِي أَنْ يَكُونَ عَدْلًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، خِلَافًا لِلْمُبْتَدِعَةِ حَيْثُ تَقُولُ: لَا يُغَيِّرُهُ إِلَّا عَدْلٌ"(58)، ثم قال: "وَهَذَا سَاقِطٌ، فَإِنَّ الْعَدَالَةَ مَحْصُورَةٌ فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْخَلْقِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَامٌّ فِي جَمِيعِ النَّاسِ"(59).

فإن قيل: حجتنا هو قوله تعالى: **(أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ) [البقرة: من الآية: ٤٤]"، وقوله تعالى: (كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ) [الصف: ٣]"، ونحوه**(60).

قال القرطبي ردًا عليهم بقوله: "قِيلَ لَهُمْ: إِنَّمَا وقع الذم ها هنا عَلَى ارْتِكَابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ لَا عَلَى نهيه عن المنكر"(61).

ويتعقب القرطبي لأقوال المفسرين في صفة الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لما قالوا: "و"مِنْ" فِي قَوْلِهِ "مِنْكُمْ" لِلتَّبْعِيضِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْآمِرِينَ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا عُلَمَاءَ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ عُلَمَاءَ. وَقِيلَ: لِبَيَانِ الْجِنْسِ، وَالْمَعْنَى لِتَكُونُوا كُلُّكُمْ كذلك"(62)، فيقول القرطبي: "قُلْتُ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَقَدْ عَيَّنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ": **(ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) [الحج: من الآية: ٤١] الْآيَةَ**. وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ مُكِّنُوا"(63).

ويذكر أبو حيان الأندلسي تفصيلًا للأقوال التي جاء بها في حكم فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي نهايتها يقول: "وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا تَحَقَّقَ ضَرْبًا أَوْ حَبْسًا أَوْ إِهَانَةً سَقَطَ عَنْهُ الْفَرْضُ، وَانْتَقَلَ إِلَى النَّدْبِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَإِنْ كَانَا مُطْلَقَيْنِ فِي الْقُرْآنِ فَقَدْ تَقَيَّدَ ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ بِقَوْلِهِ" صلى الله عليه وسلم: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"(64).

ويفسر الحافظ ابن كثير قوله تعالى: **(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ): من الآية: ١٠٤]"**، بقوله: "وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ تَكُونَ فِرْقَةٌ مِنَ الْأُمَّةِ مُتَصَدِّيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْأُمَّةِ بِحَسْبِهِ"(65)، مستدلًا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"، وفي رواية: "وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ"(66)(67).

ويؤكد الثعالبي بأنها صفة العلماء فيقول ما نصه: "أَمْرَ اللَّه سبحانه الأمَّةَ بأنْ يكونَ منْها علماءُ يَفْعَلُونَ هذه الأفعالَ على وجوهها، ويحْفَظُونَ قوانينَها، ويكون سائِرُ الأمَّة مُتَّبِعِينَ لأولئك، إذ هذه الأفعالُ لا تكُونُ إلاَّ بعلْمٍ واسعٍ، وقد عَلِمَ اللَّه سبحانه أنّ الكلّ لا يكُونونَ علماء، فـ «مِنْ» هنا: للتبعيضِ، وهو تأويلُ الطبريِّ(68) وغيره"(69)، وأورد حديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي مر سابقًا(70).

ويوضح البقاعي -- رحمه الله تعالى -- فضل هذا المنهج بقوله: "ولما عم كل خير خص ليكون المخصوص مأمورًا به مرتين دلالة على جليل أمره وعليّ قدره فقال: }ويأمرون بالمعروف{ أي: من الدين }وينهون عن المنكر{ فيه بحيث لا يخلو وقت من الأوقات عن قوم قائمين بذلك، وهو تنبيه لهم على أن يلازموا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه من أصحابه ψ من أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر حين استفزهم الشيطان بمكر شأس بن قيس في التذكير بالأحقاد والأضغان والأنكاد، وإعلام بأن الذكرى تنفع المؤمنين"(71).

ويرى السيوطي بأن الْأَمر بِالْمَعْرُوف في القرآن المراد به الْإِسْلَام، والنَّهْي عَن الْمُنكر هو عبَادة الشَّيْطان(72).

ويؤكد العليمي بقوله: "الخير في الآية (يدعون إلى الخير) المقصود به الإسلام، و"من" صلة ليس للتبعيض"(73).

وقال أبو السعود العمادي: "والجمهورُ على إسكان لام الأمر وقرئ بكسرها على الأصل وهو من كان التامة"(74).

وقال الألوسي: "والأمة الجماعة التي تؤم، أي: تقصد لأمر ما، وتطلق على أتباع الأنبياء لاجتماعهم على مقصد واحد وعلى القدوة ومنه: **"(إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً) [النحل: من الآية: ١٢٠]"**، وعلى الدين والملة، ومنه: **"(إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ) [الزخرف: من الآيتين: ٢٢ - ٢٣]"**، وعلى الزمان، ومنه: **(وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ) [يوسف: من الآية: ٤٥]"**، إلى غير ذلك من معانيها"(75).

وأما قوله تعالى: **(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ) [آل عمران: ١١٠].**

فقد ورد في سبب نزولها: "أن مَالِك بن الضيف، ووهب بن يهوذا، قَالا لعبد اللَّه بن مَسْعُود، ومعاذ بن جبل، وسالم مَوْلَى أَبِي حُذَيْفة: إن ديننا خير مما تدعونا إِلَيْهِ فأنزل اللَّه- عَزَّ وَجَلّ- فيهم كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ فِي زمانكم كَمَا فضل بني إِسْرَائِيل فِي زمانهم تَأْمُرُونَ الناس بِالْمَعْرُوفِ يعني بالإيمان وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بتوحيد الله وتنهوهم عن الظلم وأنتم خير الناس للناس وغيركم من أَهْل الأديان لا يأمرون أنفسهم وَلا غَيْرهم بالمعروف وَلا ينهونهم عن المنكر"(76).

وعن ابن عباس τ قال: "هُمُ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَدِينَةِ"(77).

وعن الضحاك بأنهم أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وكانوا هم الرواة الدعاة الذين أمر الله المسلمين بطاعتهم(78).

ونحن نعلم فضل صدر هذه الأمة من صحابة رسول الله ψ، وطاعتهم من طاعة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وهم خير خلق الله بعد رسول الله؛ لأنهم أفضل من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وهم قدوتنا في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم)79).

ويخبرنا جل جلاله مادحًا لأمة من أهل الكتاب قائمة على حدود اللَّه، وفرائضه، وطاعته، وكتابه الذي لم يحرفوه بقوله سبحانه: **(يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ) [آل عمران: ١١٤].** وقيل: هي أمة قائمة مهتدية، والمراد الذين آمنوا منهم(80).

ويفسر الماتريدي هذه الآية بقوله: "أي: يؤمنون بأنفسهم، ويأمرون غيرهم بالإيمان، ويدعون إليه، (وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)، يعني: الكفر، ويحتمل (وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ): كل معروف، (وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ): كل منكر، (وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ): في الخيرات كلها، (وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ): وقيل: مع الصالحين في الجنة"(81).

فهذه الآية تصف وتمدح من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من أهل الكتاب، وأن مصيرهم الجنة، فكيف إذا كان من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من أمة حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، فالعدل الإلهي جعل التقوى مقياس التفاضل بين خلقه.

ثم يخبرنا سبحانه وتعالى في معرض مدحه وبشراه للمؤمنين: **(ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ ٱلۡحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ) [التوبة: ١١٢].**

المطلب السابع

دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البناء المجتمعي

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو سفينة نجاة المجتمع التي تحميه من الغرق، وتأخذ بيده إلى شاطئ الأمان، ولا صلاح ولا فلاح لأمة الإسلام، إلا إذا تمسكت بهذا المنهج العظيم، والذي يساهم بشكل مباشر في بناء المجتمع وإصلاحه.

إن دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البناء المجتمعي والإصلاح المستدام، هو دور عظيم ومن أعظم القربات إلى الله تعالى؛ لأن الإصلاح ومحاربة الفساد في الأرض هو منهج القرآن الكريم الذي يريده الله تعالى من كل مسلم، وفي كل زمان يظهر ممن في قلوبهم مرض واتباع الهوى وحبِّ الشهوات، وطمسٍ لمعالم هذه الشعيرة العظيمة.

إن المجتمع المسلم الذي يريد الحفظ من المهلكات، عليه أن يجعل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أول أولوياته، ولن يكون ذلك إلا بحرص الجميع على هذه الشعيرة العظيمة، ومعلوم أنها أصل عظيم من أصول الشريعة ومن أهم واجباتها، وأحد الثوابت في الإسلام، ولا صلاح للعباد والبلاد في معاشهم ومعادهم، إلا بالعمل بها، وإظهارها وتعظيمها وتكميلها بحسب الاستطاعة، وعلى قدر التقصير فيها وإضاعتها وإهمالها - يكون النقص وتحدث الفتن، ويظهر الفساد في الأرض؛ لهذا جعلها الله من أعظم فرائض الدين، كل حسب حالته وقدرته، ووصف - سبحانه وتعالى - بها المؤمنين الكُمَّل، وأثنى عليهم بالقيام به، والتعاون عليه والتواصي به، وشهد لهم بأنهم خير أمة أخرجت للناس وأكملهم إيمانًا، وأنفعهم للناس، وأعظمهم إحسانًا إليهم؛ لأنهم أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، فأمروا بكل ما أمر الله به ورسوله، ونهوا عن كل ما نهى الله عنه ورسوله، في كل جانب من جوانب الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وعالجوا كل مشكلات المجتمع وأحوال الناس وفق شرع الله المطهر، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فاتصفوا بالصلاح، وقاموا بأعظم مهمة في الإصلاح، وأخذوا بجميع أسباب الفلاح، فهي عملية بناء وعناية وترميم دائمة للمجتمع، لما يصيبه من تشوهات وغير ذلك ولذا علق الله خيرية الأُمّة الإسلامية وصدارتها للأمم وكونها قبلة وقدوة الأُمم بجملة من الأمور منها بقاء هذه الفريضة حيّة، فجمال هذه الأُمّة وجلالها هما ببقائها خير الأُمم آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر(82).

ولا بُدَّ للأمة التي توفرتْ لها هذه المناعة الجماعية الآمرة بالمعروف الناهية عن المنكر أنْ يكون لها وَعْيٌ إيماني وفهم جيد لهذه المهمة، وقد وردت فيها مذكرة الإيضاح التفسيرية من سيدنا رسول الله -- صلى الله عليه وسلم - حين قال: "مَنْ رأى منكم منكراً فليُغيّره بيده، فإنْ لم يستطع فبلسانه، فإنْ لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"(83).

الخاتمة

من خلال عرض منهج القرآن الكريم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودوره في البناء المجتمعي يمكنني تلخيص نتائج البحث وتوصياته بالنقاط الآتية:

1. إن منهج القرآن الكريم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو منهج عملي وحيوي يرمي إلى الحفاظ على بقاء القيم حية في نفوس الناس وإبقاء جميلها جميلًا وقبيحها قبيحًا.

2. على قول بعض المفسيرين، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأحكام التي تم تشريعها بشكل تدريجي وعلى أربعة مراحل وهذه المراحل مستنبطة من آيات القرآن الكريم، وتشتمل على: مرحلة الإشارة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترغيب الناس بالعمل بهما، ومرحلة بيان العواقب والآثار السلبية المترتبة على عدم العمل بهما، ومرحلة إعلان وجوبهما على المسلمين، ومرحلة جعلهما من الصفات اللازمة للمسلمين افرادًا وجماعات.

3. إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو سبب من أسباب خيرية أمة الإسلام، وذكرت في القرآن الكريم قبل الإيمان بالله تعالى، دلالة على أهمية هذه الشعيرة وعظمتها، قال جل ثناؤه في كتابه العزيز:**(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ) [آل عمران: من الآية: ١١٠].**

4. إن ترك "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" سبب من أسباب الطرد من رحمة الله تعالى وحلول اللعنة الإلهية بدليل قوله تعالى عن بني إسرائيل: **(لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ، كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ) [المائدة: ٧٨ -- ٧٩].**

5. إن "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" هو منهج رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم قال تعالى: **(ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ) [الأعراف: من الآية: ١٥٧]**، وهو أيضًا من صفات المؤمنين، وسبب من أسباب رحمة الله تعالى بهم، قال تعالى: **(وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [التوبة: ٧١].**

6. من الآثار المترتبة على ترك "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" نزول عقوبة الله تعالى، وعدم استجابة الدعاء، وتسليط الحاكم الظالم.

7. إن مراتب وجوب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" على ثلاثة مراحل: فرض كفاية على المستطيع باليد، ثم باللسان عند العجز عن التغيير باليد، ثم بالقلب عند العجز عنهما، وهو فرض عين في حق سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: **(خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ) [الأعراف: ١٩٩].**

8. تتأكد لنا عظمة هذا المنهج من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي أوردناها في فضله، واقترانه بالصلاة والزكاة في قوله تعالى: **(ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ) [الحج: ٤١].**

9. من الآثار المجتمعية المترتبة على العمل بهذا المنهج: تقوية إيمان المؤمنين، وقطع الطريق على العاصين والمنافقين، ومنع الظلم، وتقليل الجريمة، وصيانة القيم وحمايتها، وإشاعة روح التعاون على البر والتقوى، ونبذ التعاون على الإثم والعدوان، فيكون دافعًا قويًا للإصلاح والتغيير، ونصرة الإسلام والمسلمين، وإقامة شعائر الدين.

10. من استقراء أقوال المفسرين-- رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة اكتملت ملامح منهج القرآن الكريم في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، وفي هذه الأقوال واستدراكات كل واحد منهم على الآخر، إما بالتأييد، وإما بالمغايرة، دليلٌ

على عقليةٍ فذة تناقش بالحجة والبرهان العقلي كل جزئية، وهو دليلٌ آخر على ثراء وغزارة علمهم وإخلاصهم للقرآن الكريم.

11. إن دور العلماء ولا سيما المتخصصين في علوم الشريعة الغراء هو دور كبير في إصلاح المجتمع وبنائه، يحتم عليهم مسؤولية الدعوة إلى دين الله تعالى، والدفاع عن حمى الإسلام من مطاعن الملحدين الجدد، والتأكيد على أسلوب الدعوة المناسب الذي يلائم مستجدات عصرنا، ولاسيما وأن الدعوة إلى دين الله تعالى أصبحت متاحة للجميع عبر التقنيات الحديثة، ومواقع التواصل الاجتماعي.

12. يمكننا القول: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو طريق الإصلاح المجتمعي المستدام، وهو طريق السلامة من العقوبات الإلهية الدنيوية الخاصة والعامة، وسبيل النجاة من الهلاك العام للقائمين به، وإن ترك هذه الشعيرة هو ظلم وسبب من أسباب العذاب في الآخرة، قال جل جلاله: **(فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَئِيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ) [الأعراف: ١٦٥].**

"وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين".

الهوامش

(1) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: 3/392، مادة (نهج).

(2) ينظر لسان العرب، لابن منظور (ت711هـ): 2/383، مادة (نهج).

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1 (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م): 3/2291، مادة (ن هـ ج).

(4) المصدر نفسه: 1/196، مادة (ب ر ن ا م ج).

(5) المصدر السابق: 3/2291، مادة (ن هـ ج).

(6) لسان العرب، لابن منظور (ت711هـ): 1/128 مادة (قرأ).

(7) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت٥٠٢هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1 (١٤١٢هـ): 669، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر -- بيروت، (١٤٢٠هـ): 1/64.

(8) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط1 (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م): 2/1487، مادة (ع ر ف).

(9) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م): 36 -- 37.

(10) "صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ): 1/69، بالرقم (49)، (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ).

(11) سنن ابن ماجه، لابن ماجة القزويني (ت273هـ): 2/1315، بالرقم (3974)، (بَابُ كَفِّ اللِّسَانِ فِي الْفِتْنَةِ).

(12) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت354هـ): 1/525، بالرقم (289)، (ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْآمِرَ بِالْمَعْرُوفِ ثَوَابَ الْعَامِلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ).

(13) الجامع الكبير - سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ): 4/38، بالرقم (2169)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(14) سنن ابن ماجه، لابن ماجة القزويني (ت273هـ): 2/1331، بالرقم (4015)، (بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ} [المائدة: 105]).

(15) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة (ت235هـ): 5/218، بالرقم (25397)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ): 45/421، بالرقم (27434)، ولدى التحقيق تبين أن الحديث إسناده ضعيف، ينظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (ت671هـ): 5/73، يؤخذ بها من باب فضائل الأعمال.

(16) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي (ت427هـ): 3/123.

(17) المصدر نفسه: 3/123.

(18) موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، أ.د. حكمت بن بشير بن ياسين، دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة، المدينة النبوية، ط1 (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م): 2/217.

(19) ينظر غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ): 51.

(20) تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت١٠٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط1 (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م): 345.

(21) ينظر العقوبات، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1 (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م): 155 -- 156.

(22) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م): 2/509.

(23) ينظر أحكام القرآن، للجصاص (ت370هـ): 2/315، (بَابُ فَرْضِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ)، وأحكام القرآن، لعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت504هـ): 2/301، وأحكام القرآن، لابن الفرس الأندلسي (ت597هـ): 2/34 - 35.

(24) أحكام القرآن، لابن العربي (ت543هـ): 1/383.

(25) الفرات النمير في تفسير الكتاب المنير، للمطهر بن علي بن محمد الضمدي (ت1048هـ): 1/270.

(26) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، للصاوي (ت1241هـ): 1/258.

(27) المصدر نفسه: 1/258.

(28) فتح القدير، للشوكاني (ت1250هـ): 1/605.

(29) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي (ت1270هـ): 4/369.

(30) تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار، للسيد محمد رشيد رضا (ت1935م): 4/22 - 23.

(31) الميزان في تفسير القرآن، للطباطبائي (ت1402هـ): 3/359.

(32) مواهب الرحمن في تفسير القرآن، لعبد الكريم محمد المدرس (ت2004م): 2/231.

(33) ينظر غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ): 108.

(34) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (ت310هـ): 4/51، وينظر تفسير الطبري، تقريب وتهذيب الدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي: 2/350.

(35) ينظر كتاب تفسير القرآن، للنيسابوري (ت319هـ): 1/325، وتفسير الطبري، تقريب وتهذيب الدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي: 2/350.

(36) تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل الأزدي البلخي (ت150هـ): 1/201، 2/492، وتفسير القرآن العظيم مسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، لابن أبي حاتم (ت327هـ): 3/727.

(37) ينظر تفسير القرآن العزيز، لابن أبي زَمَنِين المالكي (ت399هـ): 1/308، وتفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني (ت489هـ): 1/347.

(38) ينظر الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي (ت427هـ): 3/122، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي، للبغوي (ت516هـ): 1/263.

(39) "المآصر" جمع مأصر، وهو المحبس أو السجن مكان الحبس. (ينظر لسان العرب، لابن منظور (ت711هـ): 4/23).

(40) الكشاف، للزمخشري (ت538هـ): 1/396 - 397.

(41) المصدر نفسه: 1/397.

(42) أحكام القرآن، لابن العربي (ت543هـ): 1/383.

(43) أحكام القرآن، لابن العربي (ت543هـ): 1/383، وهذا الحديث أخرجه الإمام مسلم، وأبو داود، والإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وابن حبان عن أبي سعيد الخدري .□ (صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ): 1/69، بالرقم (49)، (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ)، ومسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود الطيالسي البصري (ت204هـ): 3/649، بالرقم (2310)، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ): 18/42، بالرقم (11460)، وسنن ابن ماجه، لابن ماجة القزويني (ت273هـ): 2/1330، بالرقم (4013)، (بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ)، والجامع الكبير - سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ): 4/39، بالرقم (2172)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، والمجتبى من السنن = السنن الصغرى، للنسائي (ت303هـ): 8/111، بالرقم (5008)، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي (ت354هـ): 1/541، بالرقم (307)).

(44) ينظر أحكام القرآن، لابن العربي (ت543هـ): 1/383.

(45) المصدر نفسه: 1/383.

(46) ينظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي (ت546هـ): 1/486.

(47) ورد عند الزجاج بلفظ: "تدخل ههنا لتخص المخاطبين". (معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (ت311هـ): 1/452).

(48) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج (ت311هـ): 1/452، وزاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (ت597هـ): 1/312.

(49) أحكام القرآن، لابن الفرس الأندلسي (ت597هـ): 2/35.

(50) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، للرازي (ت606هـ): 8/146.

(51) الكشاف، للزمخشري (ت538هـ): 1/398، ومفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، للرازي (ت606هـ): 8/147، وفتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، للطيبي (ت743هـ): 4/209، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان، للنيسابوري (ت850هـ): 2/228.

(52) ينظر الكشاف، للزمخشري (ت538هـ): 1/398، والسراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، للخطيب الشربيني الشافعي (ت977هـ): 1/238.

(53) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، للرازي (ت606هـ): 8/147، لم أجد هذا الحديث في كتب الحديث المعتمدة بل وجدته في كتاب الفتن، لنعيم بن حماد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْمٍ الْمَعَافِرِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَشْيَخَةَ، يَقُولُونَ: وذكر نفس الرواية. (كتاب الفتن، لأبي عبد الله نعيم بن حماد الخزاعي المروزي (ت228هـ): 1/103، بالرقم (245)).

(54) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (ت671هـ): 5/73.

(55) المصدر نفسه: 5/73، الهامش.

(56) تفسير روح البيان، للبروسوي (ت1137هـ): 2/ 90 - 91.

(57) ينظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (ت671هـ): 5/73.

(58) المصدر نفسه: 5/74.

(59) المصدر السابق: 5/74.

(60) المصدر السابق: 5/74.

(61) المصدر السابق: 5/74.

(62) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (ت671هـ): 5/253.

(63) المصدر نفسه: 5/253، ونظير هذا القول تجده في تفسير الخازن المسمى - لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (ت725هـ):1/281.

(64) البحر المحيط، للأندلسي (ت745هـ): 6/55، وهذا الحديث أخرجه الإمام مسلم وأبو داود، والإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وابن حبان عن أبي سعيد الخدري وتم تخريجه في الصفحات السابقة من هذا المبحث.

(65) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (ت774هـ): 2/393.

(66) المصدر نفسه: 2/393.

(67) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود . (صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ): 1/69، بالرقم (50)، (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ)).

(68) ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (ت310هـ): 4/51.

(69) الجواهر الحسان في تفسير القرآن = تفسير الثعالبي، للثعالبي (ت875هـ): 2/88.

(70) المصدر نفسه: 2/89.

(71) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي (ت885هـ): 2/133.

(72) ينظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي (ت911هـ): 2/273.

(73) فتح الرحمن في تفسير القرآن، للعليمي (ت928هـ): 2/7.

(74) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)، لأبي السعود العمادي (ت982هـ): 2/78.

(75) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي (ت1270هـ): 4/368.

(76) تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل الأزدي البلخي (ت150هـ): 1/295.

(77) تفسير عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ): 1/409، برقم (445)، وينظر جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (ت310هـ): 7/101.

(78) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (ت310هـ): 7/102.

(79) كتاب تفسير القرآن، للنيسابوري (ت319هـ): 1/333.

(80) ينظر تأويلات أهل السنة = تفسير الماتريدي، للماتريدي (ت333هـ): 2/460، والنكت والعيون = تفسير الماوردي، للماوردي (ت450هـ): 1/416 -- 417، وتفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني (ت489هـ): 1/350، ومفاتيح الغيب = التفسير الكبير، للرازي (ت606هـ): 8/331.

(81) تأويلات أهل السنة = تفسير الماتريدي، للماتريدي (ت333هـ): 2/460.

(82) https://www.balagh.com/article/ دور-الأمر-بالمعروف-والنهي-عن-المنكر، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢ | ١ ربيع الأول ١٤٤٤هـ.

(83) تفسير الشعراوي -- الخواطر، محمد متولي الشعراوي (ت١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، (1997م): 19/11896".

****

المصادر والمراجع

وهي بعد القرآن الكريم:

1- "ابن أبي حاتم (ت327هـ)، تفسير القرآن العظيم مسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، تحقيق أسعد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2 (1427هـ - 2006م).

2- ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي (ت٢٨١هـ)، العقوبات، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1 (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

3- ابن أبي زَمَنِين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المالكي (ت399هـ)، تفسير القرآن العزيز، تحقيق أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، ط1 (1423هـ - 2002م).

4- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3 (1424هـ - 2003م).

5- ابن الفرس الأندلسي، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم (ت597هـ)، أحكام القرآن، تحقيق الدكتور طه بن علي بو سريح، والدكتورة منجية بنت الهادي النفري السوايحي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1 (1427هـ - 2006م).

6- ابن عطية (ت546هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2 (1428هـ -2007م).

7- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3 (1414هـ).

8- الألوسي (ت1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، طبعة محققة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1 (1431هـ - 2010م).

9- الإمام ابن كثير (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق الأستاذ الدكتور حكمت بن بشير بن ياسين، دار ابن الجوزي، ط1 (1431هـ).

10- أ.د. حكمت بن بشير بن ياسين، موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة، المدينة النبوية، ط1 (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

11- الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين (ت745هـ)، البحر المحيط، طبعة محققة، الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط1 (1436هـ - 2015م)، / والبحر المحيط في التفسير تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، (١٤٢٠هـ).

12- البروسوي، إسماعيل حقي (ت1137هـ)، تفسير روح البيان، طبعة مصححة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (بدون تاريخ).

13- البُستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، الدارمي، (ت354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 (1414هـ - 1993م).

14- البقاعي (ت885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، طبعة محققة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3 (1427هـ - 2006م).

15- البلخي، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي (ت150هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط1 (1423هـ).

16- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1 (1409هـ).

17- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت279هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت (1998م)، وطبعة محققة، الرسالة العالمية، بيروت، ط2 (1431هـ - 2010م).

18- الثعالبي (ت875هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن = تفسير الثعالبي، طبعة محققة، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1 (1418هـ - 1997م).

19- الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم (ت427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1 (1422هـ - 2002م).

20- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

21- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1405هـ).

22- الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1 (1422هـ).

23- الخازن (ت725هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل= تفسير الخازن، تحقيق عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2 (2010م).

24- الخالدي، الدكتور صلاح عبد الفتاح، تفسير الطبري، تقريب وتهذيب، دار القلم، دمشق، ط2 (1433هـ - 2012م).

25- الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت276هـ)، غريب القرآن، تحقيق أحمد صقر، دار الكتب العلمية (لعلها مصورة عن الطبعة المصرية)، (1398هـ - 1978م).

26- الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1 (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

27- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري (ت606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3 (1420هـ)، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3 (2009م).

28- رضا، السيد محمد رشيد (ت1935م)، تفسير القرآن الحكيم -- المشهور بتفسير المنار، طبعة محققة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3 (2011م).

29- الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل (ت311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1 (1408هـ- 1988م).

30- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3 (1407هـ).

31- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت489هـ)، تفسير القرآن، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، ط2 (1432هـ - 2011م).

32- السيوطي، جلال الدين (ت911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، طبعة محققة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1 (1421هـ - 2001م).

33- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت977هـ)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مطبعة بولاق (الأميرية)، القاهرة (1285هـ).

34- الشعراوي، محمد متولي (ت١٤١٨هـ)، تفسير الشعراوي -- الخواطر، مطابع أخبار اليوم، (1997م).

35- الشوكاني (ت1250هـ)، فتح القدير، دار الوفاء، المنصورة، دار ابن حزم، بيروت، ط3 (1426هـ - 2005م).

36- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1 (1421هـ- 2001م).

37- الصاوي، الإمام العلامة الفقيه أحمد بن محمد الخلوتي المصري المالكي (ت1241هـ)، حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1 (1424هـ - 2013م).

38- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت211هـ)، تفسير عبد الرزاق، دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1419هـ).

39- الضمدي، العلامة المطهر بن علي بن محمد (ت1048هـ)، الفرات النمير في تفسير الكتاب المنير، طبعة محققة، الجمعية العلمية -السعودية للقرآن الكريم وعلومه، ط1 (1439هـ - 2018م).

40- الطباطبائي (ت1402هـ)، الميزان في تفسير القرآن، مطبوعات الأندلس العالمية، بيروت، لبنان، النجف الأشرف، ط1 (1431هـ - 2010م).

41- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن أو جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1 (1420هـ - 2000م)، وطبعة محققة، دار ابن حزم، ودار الأعلام، ط1 (1423هـ - 2002م).

42- الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري (ت204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1 (1419هـ - 1999م).

43- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت743هـ)، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، مقدمة التحقيق إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1 (1434هـ - 2013م).

44- العليمي (ت928هـ)، فتح الرحمن في تفسير القرآن، طبعة محققة، دار النوادر، سوريا، لبنان، الكويت، ط4 (1432هـ - 2011م).

45- العمادي، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى (ت982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم = تفسير أبي السعود، مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1 (1431هـ - 2010م).

46- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت١٧٠هـ)، العين، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

47- الفراء، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن البغوي الشافعي (ت510هـ أوت516هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1 (1420هـ)، ومعالم التنزيل، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2 (2010م).

48- القرطبي (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، طبعة محققة، دار السلام، بيروت، ط1 (1433هـ - 2012م).

49- القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، وماجة اسم أبيه يزيد (ت273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي (بدون تاريخ).

50- الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين الشافعي (ت504هـ)، أحكام القرآن، تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 (1405هـ).

51- الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (ت333هـ)، تأويلات أهل السنة = تفسير الماتريدي، تحقيق د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1426هـ - 2005م).

52- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت450هـ)، النكت والعيون = تفسير الماوردي، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (بدون تاريخ).

53- المخزومي، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي (ت١٠٤هـ)، تفسير مجاهد، تحقيق الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط1 (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

54- المدرس، عبد الكريم محمد (ت2004م)، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عُني بنشره محمد علي القره داغي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط2 (1411هـ - 1991م).

55- المروزي، أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي (ت228هـ)، كتاب الفتن، تحقيق سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة، ط1 (1412هـ).

56- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت303هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2 (1406هـ - 1986م).

57- النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت319هـ)، كتاب تفسير القرآن، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة النبوية، ط1(1423هـ، 2002م).

58- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (بدون تاريخ).

59- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (ت850هـ)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1416هـ)".

60- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، الشافعي (ت٤٦٨هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

61- https://www.balagh.com/article/دور-الأمر-بالمعروف-والنهي-عن-المنكر، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢ | ١ ربيع الأول ١٤٤٤هـ.